

العدة في شرح العمدة

فصل : وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة
أقراء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني وإن كان من الثاني فعليها
أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين